

TC,Casablanca,13/07/2006,9011/ 06

Identification			
Ref 20713	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 9011/06
Date de décision 20060713	N° de dossier 4529/6/2003	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Irrecevabilité (Oui), Expertise sollicitée à titre principal	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le juge du fond ne peut faire droit à une demande d'expertise déposée à titre principal et ne peut l'ordonner que dans le cadre d'une action pendante.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : خبرة – إجراءات التحقيق (نعم) – دعوى جارية (نعم) – دعوى أصلية (لا)

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 9011/06 صادر بتاريخ 13/07/2006 مقالة أوعلال لحسن ومحمد للبناء والأشغال المختلفة / ضد شركة وفاباي التعليل: في الشكل : حيث إن المقال يروم الأمر تمهيداً بإجراء محاسبة بين الطرفين. وحيث إن الاجتهاد القضائي درج على عدم اعتبار الدعوى التي يقتصر فيها الطلب على إجراء خبرة فقط على اعتبار أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق تلجأ إليها المحكمة في إطار دعوى رائية أمامها ولا يمكن القضاء بها في إطار دعوى أصلية مستقلة. وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق المدعية. وتطبيقا للفصول 124 / 50/32 من ق.م.م. لهذه الأسباب: حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا : في الشكل : عدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق المدعية.